

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا  
وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوي ، حسن جويوب ، د. أكرم مسعدة، يوسف الزعبي  
المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده: الحق الع

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٨١٢ / فصل ٢٠٠٦/٩/٢٨ القاضي بما يلي: -

١- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجحة حمل و حيازة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بالمادة [١٥٦] عقوبات الحكم بحبس المتهم مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسم ومصادرة الأداة الحادة في حال تم ضبطها.

٢- عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم / جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة [٢/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [٢/٢٩٦] و [١٠١] عقوبات تقر المحكمة وضع المجرم / مدة أربعة عشر عاماً والرسم.

وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر عاماً والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة أن تم ضبطها.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣٠١

### تتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً: قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء معيباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل وخالياً من أسبابه ولا يؤدي الى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لعدم دعوة الشهود التي طلبهم وكيل المتهم وهم من سجن قفصا وبالتالي حرمت المتهم من الدفاع عن نفسه بالرغم ان الدفاع هو حق مقدس للمتهم ولو كانت المحكمة امتثلت لطلب وكيل الدفاع لتغير منطوق الحكم وحررم المتهم من الدفاع عن نفسه وبالتالي خالفت المحكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية ولقرارات محكمة التمييز .

ثالثاً: أخطأت المحكمة بالاستناد الى أقوال المشتكى كونها بيينة فردية ويشوبها الغموض والكذب وهي شهادة متناقضة ومتهاترة وان شهادة باقي الشهود أخذت سماوية من المشتكى ، والمشتكى لا يعرف عنه اليمين ومعناها وان شهادته تأخذ فقط على سبيل الاستدلال وعملاً لنص المادة (٧٤) من قانون العقوبات حيث جاء بها بأن تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم،

رابعاً: أخطأت المحكمة بالاستناد الى إفادة المميز المأخوذة أمام الشرطة حيث ان الاعتراف الصحيح هو الاعتراف القضائي الذي يكون أمام المحكمة وأن أقوال المميز المأخوذة لدى الشرطة قد أخذت نتيجة الاكراه والضرب والضغط والطلب منه الأداء باعتراض لإنهاء القضية بواسطة المركز الأمني وان اعتراف المميز أمام الشرطة غير مطابق للحقيقة والواقع ويتناقض مع شهادة المشتكى وبالتالي تكون الوقائع الواردة بالاعتراف تكون غير صحيحة.

خامساً: ان بيانات النيابة متناقضة ولا تصلح ان تكون دليلاً للإدانة والعقاب وان حرمان المتهم من سماح بيئة الدفاعية حرمه من كافة الحقوق المنوحة له بالقانون.

سادساً: على فرض ثبوت هناك العرض فان محكمة الجنايات الكبرى أخطأت بالحكم على المميز بحدود المادة ٧/٩٦ حيث ان النيابة لم تقدم أي دليل على وجود التهديد والعنف ولم تثبت ذلك بالتقرير الطبي ولا بمصادرة السلاح وبالتالي جاء حكم محكمة الجنايات الكبرى على ان هناك العرض تم بالتهديد والعنف في غير محله وذلك لعدم وجود أي دليل قطعي على وجود هذا التهديد سوى شهادة المشتكى التي يجب ان تأخذ على سبيل المعلومات والاستدلال.





انه وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى ان ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه وهو في الحادية عشر من عمره باستنراجه الى مسجد الجامعة من أجل إيصال الطعام لوالده وقبل دخولها من باب المسجد الخارجي قام المتهم بوضع زجاجة مكسورة كانت بحوزته على رقبة المجني عليه مهدداً إياه بأنه سيقتله إذا لم يشلح ملبسه واجبره على تنزيل بنطلونه وكسونه وقام المتهم بتنزول بنطلونه وكسونه ووضع فضيبه في فم المجني عليه وبعد ذلك قام ببطحه أرضاً على بطنه ونام فوقه ووضع فضيبه في مؤخرته وشعر بألم وبقي حتى استشفى.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطلت الى عورة في جسم المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على سترها وعدم المساس بها والنود عنها وعدم التفريط فيها ولا يخشون وسعاً في صمونها واخذت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وبالتالي تكون قد استجمعت أركان وعناصر جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة [٢/٢٩٦] عقوبات كونها اقترنت بالعنف والتهديد وبدلالة المادة [١٠١] من ذات القانون كون المتهم كان قد صدر بحقه حكماً مبرماً من قبل محكمة الجنايات الكبرى الذي قضى بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات فقد ثبت للمحكمة من خلال البيئة المستمدة حيارة المتهم وقت الحادث على أداة حادة هدد بها المجني عليه الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنحة.

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي: -

- ١- عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم /  
بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات و عملاً بالمادة [١٥٦] عقوبات الحكم بحبس المتهم مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال تم ضبطها.

- ٢- عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم /  
بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة [٢/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١٠١] عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة عشر عاماً والرسوم.



المقدمة من النيابة العامة جاءت متسادة وتقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

وعن السبب الثالث ومفاده أن أقوال المجني عليه جاءت فردية ويتوجب أخذها على سبيل الاستدلال.

ففي ذلك نجد ان شهادة المشتكى لم تؤخذ على سبيل الاستدلال وقد أخذت محكمة الجنايات الكبرى بهذه الشهادة بما لها من صلاحية في ذلك وقد تأيدت هذه الشهادة وتساندت مع باقي البيانات في الدعوى ومنها اعتراف المميز لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي وتأييدت بالبيانات الفنية وهي بيئة كافية لتكوين قناعة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وتقرها في ذلك ويعود هذا السبب غير وارد.

وعن السبب السابع من ان العقوبة شديدة فهو غير وارد فالعقوبة التي قضت بها المحكمة كانت ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في المادتين ٢٩٦/٢ ودلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات باعتبار ان الحد الأدنى لجناية هناك المرض بالعنف أو التهديد لمرتكب لم يتم الخامسة عشر من عمره لا تقل عن سبع سنوات وفي حالة التكرار يحكم بعضفي المدة على ان لا يتجاوز التضعيف عشرين سنة وان لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة طالما تقع ضمن الحد القانوني.

وعن السبب الثامن بإتاحة الفرصة لوكيل المميز بتقديم مصالحة عشائرية فهو غير وارد لأن هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن أمام محكمة التمييز.

أما فيما يتعلق بالتمييز المنصوص عليه في المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى المرفوع لمحمتنا من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى وحيث نجد ان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بجناية هناك العرض خلأفاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ ودلالة المادة ١٠١ عقوبات بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة أربعة عشر عاماً والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة مدة أربعة عشر عاماً والرسوم فإن محمتنا وبما لها من صلاحية في نظر الدعوى موضوعاً تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت بعد مناقشة سليمة للأدلة الواردة في الدعوى واستخلاص النتائج منها استخلاصاً سائناً ومقبولاً تؤدي إليه الأدلة.

١٠٥

lawpedia.jo

~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~

\_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_

المميز وإعادة الأوقاف للصالحين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد التمييز المقدم من المحكوم عليه وتأييد القرار